

وسائل الشيعة

[319] هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما، قال: ذلك إليه إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد، وإن شهد شهد بحق قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء، لأنهما لم يشهداه ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يحيى مثله (1) (33832) 6 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في الرجل يشهد حساب الرجلين، ثم يدعى إلى الشهادة قال: إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد. (33833) 7 - وبإسناده عن ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في الرجل يشهد حساب الرجلين، ثم يدعى إلى الشهادة قال: يشهد. (33834) 8 - وبإسناده عن علي بن أحمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) رجل طهرت امرأته من حيضها ؟ فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم: اشهدوا، أيقع الطلاق عليها ؟ قال: نعم، هذه شهادة أفيتها معلقة ؟ ! (33835) 9 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما. أقول: حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما إذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا

(1) التهذيب 6: 258 / 677 6 - الفقيه 3: 33

/ 107 7 - الفقيه 3: 33 / 108 8 - الفقيه 3: 34 / 109 9 - الفقيه 3: 34 / 110 (*)